

اتفاقيات إعادة الرعايا وأثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي

د. أوكيل محمد أمين*

الملخص:

اتخذت دول الاتحاد الأوروبي سياسة أمنية صارمة للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تقوم أساساً على إقامة تنسيق مشترك بين دول الاتحاد بغية تكريس عملية إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا الأجانب إلى دولهم الأصلية أو إلى أي وجهة أخرى تقبل بهم، بحيث تُعد هذه الاتفاقيات الآلية النموذجية التي يستعملها الاتحاد الأوروبي حالياً قصد مراقبة الهجرة وتنقل الأجانب على أقاليمه، وذلك لتنظيم العودة القسرية للمهاجرين القادمين إلى البلاد الأوروبية الذين يثبت دخولهم لأقاليمها بطريقة غير قانونية أو ممن يتعمدون الإقامة فيها بصفة غير شرعية بعد انتهاء صلاحية الإقامة القانونية الممنوحة لهم. بيد أن استعمال هذه الاتفاقيات من شأنه التأثير على الوضع القانوني للمهاجرين وعلى تمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها لهم العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، نظراً للطابع الشمولي والقسري الذي تنطوي عليه مسألة تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا والتي لها انعكاسات سلبية مباشرة على المهاجرين.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا البحث إلى تحديد المفهوم النظري لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا لاسيما أنواع هذه الاتفاقيات وضوابط وإجراءات تنفيذها، فضلاً عن بيان تداعياتها وانعكاسات تطبيقها على الحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين، وذلك لما تتضمنه أحكامها من بنود جبرية وقمعية تؤثر على وضع المهاجرين غير الشرعيين كإعادة القسرية والطرده والترحيل الجماعي، فضلاً عن الوضع في مراكز الاعتقال والاحتجاز والمعاملة التمييزية. وعليه تمحورت إشكالية البحث حول بيان مفهوم اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا، ومدى تأثيرها على الحقوق الأساسية للمهاجرين، والتي تمت الإجابة عنها وفق أسلوب تحليلي من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، تناولنا في الأول الإطار العام لاتفاقيات إعادة الرعايا التي يبرمها الاتحاد الأوروبي، وفيه بيّنا مفهوم وطبيعة وأسس إبرام هذه الاتفاقيات، ثم عرضنا نماذجها المطبقة في الممارسة الدولية الراهنة. أما المبحث

* أستاذ محاضر، قسم (أ)، أستاذ بحث، مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر..

الثاني فخصصناه لتحديد آلية وإجراءات إبرام وتنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا، ثم بيان انعكاساتها على حقوق المهاجرين وموقف الهيئات الدولية منها. وخلصنا في الأخير إلى ضرورة التزام الاتحاد الأوروبي باحترام ضمانات حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين عند إبرام وتنفيذ هذا النموذج من الاتفاقيات، لاسيما ما يتعلق بحظر الإعادة القسرية للاجئين أو الإعادة الجماعية والفورية للمهاجرين أو الاعتقال الجماعي والمعاملة التمييزية لهم، كما بيّنا فشل هذه الاتفاقيات في احتواء ظاهرة تدفق موجات الهجرة غير الشرعية، نظراً لعجزها عن وضع حد نهائي لتنامي معدلات هذه الظاهرة واستمرارية وتيرتها التصاعديّة من دون انقطاع إلى يومنا هذا.

كلمات دالة:

مهاجر غير شرعي، حقوق المهاجرين، رخصة مرور، احتجاج، إعادة قسرية، ترحيل.

المقدمة:

ظلت الهجرة لردح طويل من الزمن ظاهرة أساسية مألوفة في المجتمع الأوروبي، فقد اجتاز المهاجرون الحدود الأوروبية في جميع الأوقات إما فراراً من الاضطهاد أو طلباً لمعيشة أفضل، وهو ما بؤأهم مكانة أساسية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لدول الاتحاد الأوروبي بإسهامهم المطرد في نمائه بشتى الوسائل والطرق. ومع أطراف السياسة المتباينة في الدول الأوروبية لاسيما في المواعيد الانتخابية، وتتغذى من وجودها الأحزاب اليمينية والتيارات المتطرفة، ويعلق على مشجبتها إخفاق السياسات التنموية المحلية المنتهجة، أو تصاعد معدلات الجريمة الدولية والانحلال الخلقي وغيرها من الشواغل الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

وأمام تنامي موجات الهجرة سيما غير النظامية التي لا تزال معدلاتها تتزايد باطراد لبواعث وأسباب مختلفة، أصبحت أقاليم الدول الأوروبية المعقل الأكبر لتمرکز كثافة المهاجرين في العالم، لاسيما أولئك القادمين إليها من دول إفريقيا وآسيا، وهو ما عزز من عضد المطالب المناهضة باتخاذ سياسة صارمة للتعامل مع ظاهرة الهجرة ككل، ووضع حد للهجرة غير النظامية بشكل خاص. وهكذا اتحدت إرادات الدول الأوروبية على ضرورة اتخاذ تدابير كفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة والتحكّم في انعكاساتها، وذلك عن طريق اتخاذ أنظمة وإجراءات قانونية في تشريعاتها الداخلية لتنظيم الهجرة، بيد أنّ اتحادها كان أشد توافقاً بشأن إقامة سياسة مشتركة بينها للتنسيق والتعاون للحد من تفاقم هذه الظاهرة والحيلولة دون استفحالها، تركزت بالأساس على تشديد أنظمة الرقابة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد، وتنظيم سياسة قبول الأجانب بما ينطبق مع دواعي الحفاظ على أمنها والنظام العام على أقاليمها، مع إشراك دول المصدر في سياستها الرقابية عن طريق إبرام اتفاقيات تنقل الأشخاص وإعادة القبول، لتنظيم العودة القسرية للمهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية بما يتوافق مع سياسة دول الاتحاد الأوروبي في مراقبة الهجرة.

ومع التسليم مبدئياً بأحقية دول الاتحاد الأوروبي في تنظيم سبل التنقل إلى أقاليمها أو الإقامة فيها بما ينطبق مع سيادتها في إنفاذ قوانينها على أقاليمها، فإنّ استعمال هذه الاتفاقيات كآلية للحد من الهجرة يخلف تداعيات سلبية على الحقوق الأساسية للمهاجرين، كون إعادة القسرية تدبيراً أمنياً شمولياً لا يُراعي بالضرورة الحالة الفردية والوضعية القانونية المتباينة للمهاجرين: المضطهدين أو اللاجئين أو النازحين، علاوة عن الفئات الهشة كالنساء والأطفال القصر، كما أنها غلاف مبطن لاستعمال تدابير خطيرة وقسرية كالترحيل والطرّد، وبالطبع فإنّ مخاطر إعادة القسرية تتفاقم

أكثر عندما تُجرى هذه الاتفاقيات مع دولة ثالثة لا تكون بالضرورة دولة المصدر، كدول العبور مثلاً.

وفضلاً عن كون هذه الاتفاقيات تعيق فرص الاستفادة من حق التنقل، وتعرقل حركة الأشخاص في الانتقال بين دول العالم، الذي تكفله الصكوك والمواثيق الدولية وفي مقدمتها المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو حقهم في اللجوء، الذي تكفله اتفاقية حماية اللاجئين لعام 1951 التي تحظر مبدأ الإعادة القسرية، فإنّ أعمال هذه الاتفاقيات يرهن أطر إشراك المهاجرين في تنفيذ برامج التنمية الدولية التي تتبناها منظّمة الأمم المتحدة في إطار مقاربتها الراهنة "للهجرة والتنمية" كإستراتيجية متكاملة ترمي لمعالجة جذرية ومستدامة لأزمة الهجرة غير النظامية، بالنظر في جميع أسبابها وكافة أبعادها الإنسانية والاجتماعية والتنموية، إدراكاً منها لطابعها العالمي ولوحدة الهدف المنشود وهو ترقية حقوق الإنسان وضمان استقراره واستدامة رفاهيته، وتعزيز الروابط الإنسانية بين شعوب العالم وتنمية الاقتصاد العالمي.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان أسس وأنماط اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول التي تتخذها دول الاتحاد الأوروبي كوسيلة لمواجهة ظاهرة الهجرة، وتحديد مدى امتثالها للضمانات والمبادئ الدولية التي تكفل حقوق المهاجرين، وذلك بناء على طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل مضمون اتفاقيات إعادة الرعايا التي تبرمها دول الاتحاد الأوروبي؟ وما هي انعكاساتها وأثارها على حقوق المهاجرين التي تكفلها لهم المواثيق والاتفاقيات الدولية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تطرقنا في الأول إلى تقديم الإطار العام لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا، بينما عالجتنا في الثاني، آلية تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا وانعكاساتها على الحقوق الأساسية للمهاجرين.

المبحث الأول تقديم الإطار العام لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول

تعتبر اتفاقيات إعادة الرعايا من الوسائل المستحدثة للحد من تدفقات الهجرة السرية، حرصت دول الوجهة على تقنينها وإبرامها مع الدول المعنية بعودة المهاجرين غير الشرعيين، وقد اتخذت الدول الأوروبية اتفاقيات إعادة الرعايا كأحد أهم أدوات التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، سواء على صعيد علاقاتها الثنائية مع دول المنشأ أو العبور، أو في إطار تنفيذ السياسة العامة المشتركة المسطرة لمكافحة الهجرة غير الشرعية من قبل الاتحاد الأوروبي. وفيما يأتي نقوم بتحديد مفهوم اتفاقيات إعادة الرعايا (مطلب أول)، ثم نعرض لأهم نماذجها المطبقة من طرف دول الاتحاد الأوروبي (مطلب ثان).

المطلب الأول

تحديد مفهوم اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

على غرار إجراء الطرد أو الإبعاد القسري، تعد عملية إعادة الرعايا شكلاً من أشكال الترحيل وعدم قبول الأجنبي في دول الوجهة، الذين تكون وضعيتهم القانونية على أقاليمها غير شرعية. وتتم بمقتضى اتفاقيات تعقدها دول الوجهة مع الدول المعنية بعملية الترحيل.

الفرع الأول

التحديد الاصطلاحي

تستعمل تعابير ومصطلحات متعددة للدلالة على اتفاقيات إعادة الرعايا في حقل العلاقات الدولية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية، وذلك من قبيل "اتفاقيات حركة وتنقل الأشخاص" أو "اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة الرعايا"، بيد أن الاصطلاح الغالب عليها في الممارسة الدولية الراهنة لاسيما فيما يتعلق بالتجربة الأوروبية في هذا المجال، هو "اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول"، ويطلق عليها اختصاراً باللغة الفرنسية مصطلح: (Les Accords de Réadmission) أو (Readmission Agreement) باللغة الإنكليزية⁽¹⁾.

(1) Mehdi Rais, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière, Konard-Adenauer-Stiftung, Rabat, Édition 2018, p17.

الفرع الثاني

طبيعة اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

لا تشكل عملية إعادة الرعايا في حد ذاتها تدبيراً عقابياً تجاه المهاجرين غير الشرعيين، ولكنها تعد بمثابة تدبير إداري يُتخذ في حق هؤلاء الذين يخالفون قواعد الدخول والإقامة في دول الوجهة، بحيث تهدف اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول إلى تأطير عملية إبعاد الأشخاص الأجانب الذين لا يستوفون شروط الإقامة القانونية في دول الوجهة، أو الذين يثبت دخولهم أقاليمها بطريقة غير شرعية تكون منافية لما تحدده الأحكام والتدابير المتعلقة بدخول الأجانب وتنقلهم وإقامتهم على أقاليم الدول المعنية الواردة في قوانينها وأنظمتها الداخلية ذات العلاقة بالهجرة.

وعلى هذا الأساس تعد عملية إعادة الرعايا إجراءً محورياً في سياسة الدول العامة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهي لا تقتصر على إعادة رعايا الدول التي ترتبط معهم باتفاقيات إعادة الرعايا والقبول فحسب، بل تطل حتى رعايا دولة ثالثة ممن يتخذون أقاليم هذه الدول كنقاط عبور ومنافذ للولوج لأقاليم دول الوجهة. ولذلك فهي تختلف في المضمون والهدف مع اتفاقيات إقامة الرعايا أو وضع الأجانب أو الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي ترعى أحكامها أوضاع الرعايا وحقوقهم وظروف إقامتهم في الدول المضيفة⁽²⁾.

الفرع الثالث

أسس اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

الثابت أنّ العقد أو الاتفاق يعد في حد ذاته المصدر المباشر لالتزام الأطراف باتفاقيات إعادة الرعايا شأنه في ذلك شأن كل عمل تعاهدي، ومع ذلك فإنّ مبدأ إعادة الرعايا من طرف دول الوجهة وقبولهم من طرف دولهم الأصلية ينبع من أساس عرفي ثابت في القانون الدولي⁽³⁾، حيث يفرض القانون الدولي العرفي على دول المصدر قبول إعادة رعاياها عند تقرير إبعادهم أو ترحيلهم من دول الوجهة لعدم استيفائهم الشروط القانونية للإقامة على أقاليمها⁽⁴⁾.

وفقاً للمبدأ المتقدم ذكره، ينبغي أساس إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول لتسهيل عملية ترحيل الرعايا وتنظيم أطر إعادتهم وقبولهم في دولهم الأصلية، كما أنّ الالتزام

(2) عاصم جابر، الوظيفة القنصلية، عويدات للنشر والطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2001، ص 101-108.

(3) Mehdi Rais, op cit, p19.

(4) Ibid.

بمبدأ قبول عودة الرعايا إلى دولهم الأصلية يجد مصدره في مبادئ وقواعد القانون الدولي العام وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر على دول المصدر عدم الاعتراف بحق رعاياها في العودة لوطنهم الأصلي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (13) على حق كل فرد في مغادرة إقليم دولته وحقه في العودة إليه، والأمر نفسه بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان الإقليمية، فنجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽⁵⁾ ينص في الفقرة الثانية من المادة (27) على أنه: «لا يجوز نفي أي شخص من وطنه أو منعه من العودة إليه». وبالطبع فإنّ هذا الالتزام يتأصل حالياً في جل القوانين الأساسية للدول ونعني بذلك وثائقها الدستورية، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر مثلاً، حيث تنص المادة 55 من الدستور⁽⁶⁾ في فقرتها الثانية على أن: «حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون لكل مواطن».

أما بالنسبة لسند دول الوجهة في تقرير إعادة الرعايا الأجانب إلى دولهم الأصلية، فيصدر كأصل عام من حقها السيادي في قبول أي شخص أجنبي على أقاليمها وفقاً لما تمليه قواعد وضوابط دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم على أقاليمها⁽⁷⁾، وهو مبدأ ثابت يقره لها القانون الدولي العرفي⁽⁸⁾. ويمكن لكل دولة تحديد شروط دخول الأجانب إلى أقاليمها وإقامتهم فيها، وكذا التدابير الملائمة عند مخالفة هذه القواعد بما في ذلك الترحيل والإبعاد والاقتياد إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي⁽⁹⁾. وتجدر الإشارة إلى أنّ قواعد القانون الدولي تخلو من أي نص صريح يبيح بشكل مباشر لدول الوجهة إعادة الرعايا إلى دولهم الأصلية، ولذلك يمكن القول بأنّ اتفاقيات إعادة الرعايا التي تبرمها دول الوجهة ما هي إلا تأكيد لالتزام دولي بقبول دول المصدر إعادة رعاياها الذين يخالف وجودهم قواعد الدخول والتنقل والإقامة على أقاليم دول الوجهة.

بيد أنّ الالتزام بمبدأ إعادة الرعايا وقبولهم يقتصر على دول المصدر فقط، بحيث لا يمكن

(5) مرسوم رئاسي (6-62) مؤرخ في 11/4/2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، جريدة رسمية، عدد 8 مؤرخة في 15/2/2006.

(6) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم (96-438) المؤرخ في 7/12/1996 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (2-3) مؤرخ في 10/4/2002 والقانون رقم (8-19) المؤرخ في 15/11/2008 وقانون رقم (16-1) مؤرخ في 6/3/2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7/3/2016.

(7) انظر في هذا الصدد، بالنسبة للجزائر، على سبيل المثال: قانون رقم 8-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم فيها وإقامتهم بها، جريدة رسمية رقم 36 مؤرخة في 2-7-2008.

(8) Mehdi Rais, op cit, p19.

(9) انظر بالنسبة للوضع في الجزائر، على سبيل المثال، نص المادة (37) من قانون (8-11) المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم فيها، مرجع سابق.

تبرير التزام دولة ما بقبول رعايا دولة ثالثة وفقاً للأساس السابق ذكره، ذلك أنّ قواعد القانون الدولي لاسيما العرفي تلزم دول المصدر بقبول استعادة رعاياها فقط وليس رعايا دولة ثالثة، حتى وإن كان عبورهم إلى دول الوجهة قد تم عبر أقاليمها⁽¹⁰⁾. وهذا ما يُفسّر اختلاف الوضع القانوني لدول المصدر عن دول العبور أو الممرّ تجاه الالتزام بإعادة الرعايا، حيث يسري مبدأ القبول على الدول الأولى فقط وليس الثانية. ولذلك فإنّ الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد الأوروبي والتي يمتد فيها قبول عودة الرعايا إلى رعايا دولة ثالثة، لا تستند إلى قواعد القانون الدولي الثابتة، وإنما تمليها طبيعة الاتفاق المبرم ورضا الدول المعنية بالالتزام بأحكامه لا غير.

المطلب الثاني

أنواع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول

مرّت اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول التي أبرمها الاتحاد الأوروبي بثلاث مراحل أساسية، جسدها مسار تطور إبرام هذا النمط من الاتفاقيات في سياسة الدول الأوروبية وكيفية تعاملها مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث أقدمت الدول الأوروبية في مرحلة أولى على إبرام هذه الاتفاقيات على صعيد علاقاتها الثنائية لتنظيم قواعد دخول وإقامة الرعايا الأجانب على أقاليمها بشكل عام، قبل أن تتطور هذه العملية في مرحلة لاحقة بشكل أكثر تنظيماً عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بين دول الاتحاد ودول أخرى في إطار تجسيد سياسة الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ثم جرى تكريس هذه الممارسة مؤخراً بشكل موسّع من قبل الاتحاد الأوروبي باتخاذ اتفاقيات إعادة الرعايا كأحد أهم الأدوات المشتركة للتصدي للهجرة غير الشرعية، وذلك بإبرام الاتفاقيات الجماعية لإعادة الرعايا.

الفرع الأول

مرحلة ظهور الاتفاقيات الثنائية لإعادة الرعايا

الغصن الأول- الجيل الأول:

كمرحلة أولى بادرت الدول الأوروبية إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع دول المصدر لإعادة رعايا هذه الأخيرة وقبولهم لديها، وقد عمدت دول الاتحاد الأوروبي إلى إبرام هذا النمط من الاتفاقيات منذ بداية الستينيات بهدف تسهيل إجراءات ترحيل رعايا الدول المعنية بهذه الاتفاقية المقيمين أو المتواجدين بصفة غير شرعية على أقاليمها. واللافت في هذا الأمر أنّ الدول المقصودة بقبول إعادة المهاجرين لديها لم تكن بالضرورة من دول المصدر المعنية

(10) Mehdi Rais, op cit, p19.

بظاهرة الهجرة غير الشرعية كما هو العمل حالياً بالنسبة للدول الإفريقية أو دول آسيا أو أمريكا اللاتينية مثلاً، حيث يمكن أن يخص هذا الصنف من الاتفاقيات دول الاتحاد الأوروبي فقط، كما يمكن أن تكون الدولة الثانية من غير دول الاتحاد الأوروبي. وهكذا فقد أبرمت اتفاقيات إعادة الرعايا بين كل من فرنسا وألمانيا في 20/1/1960، وبين فرنسا والنمسا في 30/11/1962، وبين ألمانيا وهولندا في 1/7/1966⁽¹¹⁾. ويعد هذا النمط من الاتفاقيات الجيل الأول لاتفاقيات دول الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا.

الغصن الثاني - الجيل الثاني:

برز الجيل الثاني لاتفاقيات إعادة الرعايا مع نهاية الثمانينيات وبداية تصدّع دول المعسكر الشيوعي، إذ شهدت الممارسة الأوروبية نمطاً جديداً لهذه الاتفاقيات يتعدى فيه مبدأ قبول إعادة رعايا دول المصدر فقط، بحيث صارت هذه الاتفاقيات تعقد بهدف إعادة رعايا دولة ثالثة إلى الدول المعنية والتي تكون دول عبور أو ممراً⁽¹²⁾، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بقبول إعادة الرعايا حتى إن لم يكونوا من حملة جنسيتها في حال ثبت مرورهم عبر أقاليمها لدخول أقاليم إحدى الدول الأوروبية المعنية بالاتفاق. وهكذا صار لهذه الاتفاقيات دور جديد تتحمل من خلاله دول العبور تبعة عدم المراقبة الجيدة لحدودها الخارجية⁽¹³⁾. وعلى هذا الأساس تم إبرام العديد من اتفاقات إعادة الرعايا بين دول الاتحاد الأوروبي المنتمين لفضاء «شنغن» آنذاك ودول أخرى، كالاتفاق المبرم بين ألمانيا وبولونيا في 1/5/1993، وذلك من أجل تنظيم ترحيل المهاجرين القادمين من دول أوروبا الشرقية إلى «بولونيا»⁽¹⁴⁾. وبدورها لم تتوان بولونيا في عقد اتفاقات لإعادة الرعايا المقبولين لديها إلى دولهم الأصلية، حيث أبرمت اتفاقات مع كل من جمهورية التشيك في 30/10/1993، وسلوفاكيا في 12/11/1993، ورومانيا في 19/11/1994، وأوكرانيا في 10/4/1994، ومولدافيا في 28/5/1995⁽¹⁵⁾.

(11) Claudia Charles, Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers, Parlement Européen, département thématiques, Bruxelles, 2007, p 67-.

(12) Ibid, p7-8.

(13) Caroline Intrand, "La politique du donnant-donnant", Plein Droit, n57, juin 2003.

(14) تجب الإشارة إلى أن انضمام بولونيا إلى الاتحاد الأوروبي قد تم في 1/5/2004.

(15) ولذلك يسمى هذا النوع من الاتفاقات ب: «أثر الدومينو» (l'effet Domino)، انظر:

Mike King, Le contrôle des différences en Europe: l'inclusion et l'exclusion comme logiques sécuritaires et économiques», in Contrôle: frontières, identités. Les enjeux autour de l'immigration et l'asile. Cultures et conflits, n 2627-, p3549-.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الثنائية لإعادة الرعايا في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي للهجرة

الغصن الأول- دور معاهدة ماستريخت في تنظيم سياسة إعادة الرعايا:

نجم عن دخول معاهدة «ماستريخت» حيز التنفيذ في 1/11/1993 إقرار مبادئ أساسية تتمثل في تعزيز وحدة الجماعة الأوروبية، وتنمية سياستها الخارجية المشتركة، والتعاون في مجال الأمن والعدالة بين دول الاتحاد، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، اعتبرت دول الاتحاد المجالات التالية كمسائل ذات أولوية مشتركة⁽¹⁶⁾:

- حرية تنقل الأشخاص داخل أقاليم دول الاتحاد الأوروبي.
- سياسة اللجوء المطبقة في دول الاتحاد.
- القواعد المنظمة للمرور وعبور الحدود الخارجية لدول الاتحاد وأنظمة الرقابة عليها.
- سياسة الهجرة والقواعد المطبقة ضد رعايا الدول غير الأعضاء.
- أساليب مكافحة الهجرة والإقامة غير الشرعية على أقاليم دول الاتحاد.

وعلى هذا الأساس تبني مجلس الاتحاد الأوروبي توصية بشأن اعتماد اتفاقية نموذجية لإعادة الرعايا والقبول بين دول عضو في الاتحاد ودولة أخرى⁽¹⁷⁾، ويتعلق الأمر بإرساء إطار عام تقتدي به الدول الأعضاء عند إبرامها اتفاقيات إعادة الرعايا مع دول أخرى. وجرى تكريسه باتخاذ توصية ثانية في 24/7/1995 بشأن المبادئ الرئيسية المتبعة لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا، والتي تحدّد الجانب التطبيقي الذي تنطوي عليه هذه الاتفاقيات، لاسيما الوثائق المطلوبة لدخول أقاليم الاتحاد، الإجراءات المتبعة لمراقبة الحدود الخارجية لدول الاتحاد، والوسائل والضوابط المطلوبة لإثبات هوية الأجنبي كجواز السفر أو أي وثيقة أخرى تحل محله.

الغصن الثاني- بند إعادة الرعايا في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي للشراكة والتعاون:

في 4/3/1996، اتفق مجلس الاتحاد على ضرورة تبني كافة اتفاقيات التعاون أو الشراكة التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الغير والتي تتضمن بنوداً خاصة بإعادة الرعايا، وهو ما تم تكريسه فعلاً عند إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع كل من أندريجان وكرواتيا

(16) https://www.cvce.eu/content/publication/2002/4/9/2c2f2b85-14bb-4488-9ded-1-f3cd04de05/publishable_fr.pdf

(17) Claudia Charles, op cit, p7.

وأوزباكستان ومقدونيا وجورجيا⁽¹⁸⁾، أو اتفاقيات الشراكة المتوسطة مع كل من الجزائر، ولبنان ومصر⁽¹⁹⁾. وعلى ضوء هذه الاتفاقيات قامت دول الاتحاد بتفعيل بند إعادة الرعايا المتضمن في صلبها، والذي يُخوّلها صلاحية إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المعنية قصد تنظيم إعادة الرعايا وقبولهم لدى هذه الأخيرة، وهو ما جرى تجسيده من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية لإعادة الرعايا بين دول الاتحاد ودول أخرى لاسيما الدول الأفريقية والآسيوية التي تشكّل عادة المصدر الأساسي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، حيث بمقتضى اتفاقية الشراكة المبرمة مع الاتحاد الأوروبي في 22/4/2002 المذكورة أعلاه، والمتضمنة في متنها بند إعادة الرعايا والقبول (la clause de réadmission))، أبرمت العديد من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، اتفاقات لإعادة الرعايا الجزائريين المقيمين بصفة غير شرعية على أقاليم هذه الدول، حيث تضمنت أحكام هذه الاتفاقيات الضوابط والإجراءات، وكذا السلطات المكلفة بتنظيم عملية إعادة الرعايا في الدولتين صاحبتَي العلاقة.

الغصن الثالث- النموذج الأوروبي الجزائري لإعادة الرعايا:

أبرمت الجزائر مجموعة من اتفاقيات إعادة الرعايا مع العديد من الدول الأوروبية،

(18) انظر: اتفاق الشراكة الأوروبية مع أذربيجان، الموقع بمدينة لوكسومبرغ في 22/4/1996، منشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي التي تعرف اختصاراً بـ (J.O.C.E.) - تحت رقم وتاريخ: J.O.C.E. (1999-9-17 Du 246 n L)، اتفاق الشراكة الأوروبية مع كرواتيا، الموقع بمدينة لوكسومبرغ في 29/10/2001، منشور بـ (J.O.C.E. n L 226 Du 26-1-2005)، اتفاق الشراكة الأوروبية مع أوزباكستان، الموقع بمدينة فلورونسيا في 21/6/1996، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 229 Du 31-8-1996)، اتفاق الشراكة الأوروبية مع أرمينيا، الموقع بمدينة لوكسومبرغ في 22/4/1996، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 205 Du 4-8-1999)، اتفاق الشراكة الأوروبية مع جورجيا، الموقع بمدينة لوكسومبرغ في 22/4/1996، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 239 Du 9-9-1996).

(19) انظر في هذا الصدد: اتفاق الشراكة المتوسطة المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليه بمدينة فالنسيا في 22/4/2002، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 265 du 10-10-2005)، اتفاق الشراكة المتوسطة المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين جمهورية مصر العربية، الموقع عليه بمدينة لوكسومبرغ في 25/6/2001، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 304, du 30-9-2004)، اتفاق الشراكة المتوسطة المبرم بين المجموعة الأوروبية وأعضائها من جهة، وبين لبنان الموقع عليه بمدينة لوكسومبرغ في 17/6/2002، والمنشور بـ (J.O.C.E. n L 143 Du 30-5-2006). راجع أكثر في هذا الصدد: Claudia Charles, op cit, p16-18.

كإيطاليا⁽²⁰⁾، وألمانيا⁽²¹⁾، وسويسرا⁽²²⁾ وغيرها من الدول الأوروبية التي يكثر تواجد الجالية الجزائرية فيها، أو التي تعد وجهة لتنقل المهاجرين السريين كإيطاليا مثلاً، حيث تعد الأخيرة مقصداً مفضلاً لدى رواد الهجرة السرية لقربها من السواحل الشرقية للجزائر، غير أنّ أول ما يسترعي الملاحظة في هذه الاتفاقيات، أنّ موضوعها يخرج عن النطاق المألوف لاتفاقيات تنقل الأشخاص، أو اتفاقيات وضع الجالية وظروف إقامتها في الدول ذات العلاقة، كالاتفاقية المبرمة مع فرنسا المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها⁽²³⁾، أو تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين⁽²⁴⁾، حيث تنظم الاتفاقيتان المذكورتان وضع الجالية الجزائرية المقيمة في إقليم الدولة المتعاقد معها، من تنقل ودخول وإقامة وتشغيل وضمان ومغادرة كذلك، بينما يتمحور جوهر اتفاقيات تنقل الأشخاص وتحديد الرعايا والقبول حول مسألة إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير قانونية على إقليم الدول المتعاقدة فقط.

وبصرف النظر عن مضمون اتفاقيات تنقل الأشخاص ذات الصلة، نسجل اختلاف التسمية الواردة بها؛ حيث أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات تحت عنوان: «اتفاق تنقل الأشخاص» مثل الاتفاق المبرم مع إيطاليا، وكذا مع الكونفدرالية السويسرية، فيما عقدت الجزائر اتفاقيات لنفس الغرض مع كل من ألمانيا وبريطانيا لكن بمسمى: «اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين». ونؤكد هنا على التماثل شبه المطلق في نسق وتقسيم ومضمون الأحكام الواردة في متن النمطين الاتفاقيين المذكورين، والغرض من إبرامها والمتمثل في قبول إعادة الرعايا المقيمين إقامة غير شرعية، غير أنّ الاختلاف الوحيد يتمثل في قيام اتفاقيات تنقل الأشخاص على شرط المعاملة بالمثل بحيث يحدد التزامات متماثلة على الطرفين المتعاقدين لقبول إعادة الرعايا، كما يبيّنه على سبيل المثال اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، بينما تخاطب اتفاقيات تحديد الهوية وإعادة

(20) مرسوم رئاسي رقم (6-67) مؤرخ في 11/2/2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، جريدة رسمية عدد 9 مؤرخة في 19/2/2006.

(21) مرسوم رئاسي رقم (6-63) مؤرخ في 11/2/2006، يتضمن التصديق على اتفاق تحديد الهوية وإعادة الرعايا المبرم بين الجزائر وألمانيا، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 15/2/2006.

(22) مرسوم رئاسي رقم (6-472) مؤرخ في 11/12/2006، يتضمن التصديق على اتفاق تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وسويسرا، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 20/12/2006.

(23) الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وأفراد أسرهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها، مرسوم رئاسي رقم (96-155) مؤرخ في 4/5/1996، متضمناً التصديق على تعديل الاتفاق الموقع في 1983 المتعلق بتنقل الرعايا الجزائريين وإقامتهم بفرنسا، جريدة رسمية رقم 28 سنة 1996.

(24) تبادل الرسائل بين الجزائر وتونس بخصوص إقامة جاليتي البلدين، مرسوم رئاسي رقم (91-240) مؤرخ في 20 يوليو 1991، يتضمن إقامة جاليتي الطرفين على إقليم كل طرف، جريدة رسمية رقم 36 سنة 1991.

الرعايا الجزائريين الطرف الجزائري فقط كما يتبين من عنوان الاتفاق ذاته، كالاتفاق المبرم مع ألمانيا مثلاً، ونجده العنوان المناسب لهكذا اتفاقات.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الأوروبية الجماعية لإعادة الرعايا

الغصن الأول - دور معاهدة أمستردام في سن قواعد مكافحة الهجرة غير الشرعية:

خوّلت معاهدة أمستردام الموقعة في 2/10/1997 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1/5/1999، دول الاتحاد الأوروبي صلاحية اتخاذ تدابير مشتركة لمواجهة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير النظامية للرعايا الأجانب على أقاليمها. وعلى أساس هذه الصلاحية، طلب مجلس الاتحاد الأوروبي في 15/10/1999 صراحة الجماعة الأوروبية بإبرام اتفاقيات جماعية بصفة مشتركة مع أي دولة أجنبية عن الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، قصد تنظيم عملية إعادة الرعايا إليها سواء أكانوا من حملة جنسيتها أو من جنسية دولة ثالثة⁽²⁵⁾. ولتفعيل هذه المبادرة قدّمت المفوضية الأوروبية المخولة لإبرام اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول في 15/10/2001، بياناً شاملاً للبرلمان الأوروبي حول السياسة المشتركة في مجال الهجرة السرية، يتضمن أهم المبادئ التوجيهية المتبعة لإبرام الاتفاقيات الجماعية لإعادة الرعايا والقبول⁽²⁶⁾، والتي تتمحور حول:

- التأكد من وضعية حقوق الإنسان في الدول المعنية بعملية إعادة الرعايا سواء دول المصدر أو دول العبور.
- فحص وتقييم الاتفاقيات المشتركة لإعادة الرعايا المبرمة أول مرة.
- تضمين بنود خاصة بتدابير وإجراءات إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا في جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالشراكة والتعاون التي يبرمها الاتحاد الأوروبي مع الغير.
- تقديم مساعدات تقنية وإعانات مالية للدول المتعاقد معها قصد تحفيزها على الالتزام والوفاء بالتزاماتها التعاقدية في مجال إعادة وقبول الرعايا.

(25) تعد المادة (63-3) من معاهدة أمستردام الأساس القانوني لإبرام هكذا اتفاقيات مع دول أجنبية لإعادة الرعايا، حيث تنص على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير للتصدي للهجرة غير الشرعية وتنظيم إجراءات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين خارج دول الاتحاد الأوروبي، حول معاهدة أمستردام: europa.eu/european-union/sites/europaeu/files/docs/body/treaty_of_amsterdam_fr.pdf

(26) Claudia Charles, op cit, p9.

الغصن الثاني - تكريس سياسة الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين:

في 28 / 2 / 2002، تم إرساء جدول عمل من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي لتنفيذ محتوى المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المفوضية الأوروبية الوارد ذكرها أعلاه⁽²⁷⁾، وتكرس ذلك فعلاً عن طريق إدماج سياسة الهجرة في العلاقات الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي مع الدول الأخرى، حيث شدد مجلس الاتحاد المنعقد في قمة «إشبيلية» في جوان / يونيو 2002 على أن كل اتفاق شراكة اقتصادية أو تعاون تجاري أو مالي تعقده الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية مع أي دولة أجنبية، ينبغي أن يتضمن وجوباً فصلاً خاصاً بتسيير ملف تدفق المهاجرين والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين (Le flux migratoire)⁽²⁸⁾. وبالفعل وضع الاتحاد الأوروبي قائمة بمجموعة من الدول الأجنبية المعنية بظاهرة الهجرة غير الشرعية والتي تربطها بدول الاتحاد اتفاقات شراكة أو تعاون اقتصادي، وذلك قصد تفعيل هذا الفصل وتنظيم عملية إبرام اتفاقيات مشتركة لإعادة الرعايا⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن إدماج ملف الهجرة والإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين كمحور تعاقد في جميع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي، يعد تطوراً مهماً في مسار تنفيذ سياسة مكافحة الهجرة غير الشرعية في الممارسة الأوروبية، ذلك أنه يضع قواعد وضوابط وحتى إجراءات خاصة لإعادة المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية إلى دولهم الأصلية كأصل عام أو إلى دول العبور، ولذلك فإن هذا الإجراء - ملف الهجرة والإعادة القسرية - يختلف عن سابقه المتعلق بشرط إدراج بند إعادة الرعايا في اتفاقيات التعاون أو الشراكة السابق بيانه، نظراً لكون الأول يؤسس لقواعد وإجراءات مباشرة حول إعادة المهاجرين غير الشرعيين بصفة قسرية يجري التعاقد على تنفيذها لاحقاً

(27) Conseil de l'Union Européenne. Plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des etres humaines dans l'union europeenne. Bruxelles. 27 / 2 / 2002. document n 6621 / 1 / 02. REV1.

(28) تعد قمة الاتحاد الأوروبي في مدينة «إشبيلية» المنعقدة يومي 21 و 22 / 6 / 2002 أول مبادرة لاستعمال مصطلح «الإعادة القسرية» صراحة، حيث كانت اتفاقيات إعادة الرعايا تتجنب التركيز على عامل العودة القسرية للمهاجرين إلى دولهم الأصلية، انظر:

Conseil Européen de Séville. Les 21-22 / 6 / 2002. conclusion de la présidence. point 33.

(29) تم تحديد قائمة أولية من طرف اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي المكلفة من طرف مجلس الاتحاد بعقد اتفاقيات إعادة الرعايا، وتتشكل هذه القائمة من 16 دولة تجمعها مع دول الاتحاد اتفاقات شراكة أو تعاون اقتصادي وتمثل في: (المغرب، باكستان، سيريلانكا، روسيا، مكاو، هونغ كونغ، أوكرانيا، ألبانيا، الصين، تركيا، الجزائر، مولدافيا، مونتينيغرو، صربيا، البوسنة، مقدونيا). وقد جرى إمضاء 6 اتفاقيات لإعادة الرعايا، ودخلت 5 اتفاقيات منها حيز التنفيذ في 2007. انظر:

Paul Chiron. Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit. IRIS. Paris. Juin 2017. p10.

بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية مع الدول المعنية، بينما يقتصر الإجراء الثاني على النص فقط على إبرام اتفاقيات لإعادة الرعايا لكن دون تحديد أي ضوابط أو إجراءات مسبقة لتنفيذها⁽³⁰⁾.

وبذلك تدخل اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول عهداً جديداً تكون فيه الإرادة الجماعية المشتركة لدول الاتحاد الأوروبي العامل الأبرز فيها، والمحرك الأساسي لبلورة هذه الاتفاقيات وتكريس تطبيقها في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى المعنية بمسألة الهجرة غير النظامية، لاسيما مع تنامي معدلات هذه الظاهرة وزيادة تدفقات موجات المهاجرين غير الشرعيين على أقاليمها، وهو ما مكن هذه الاتفاقيات من أن تكون أهم أدوات مكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم ومراقبة قواعد دخول وإقامة وتنقل الرعايا الأجانب على أقاليم الدول الأوروبية في الوقت الراهن. وهذا ما أسهم بالنتيجة في إقرار وضع جديد في التعامل مع ظاهرة الهجرة على المستوى الدولي يتمثل في إرساء سياسة إعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.

(30) Claudia Charles, op cit, p9-10.

المبحث الثاني

آلية تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول وأثرها على حقوق المهاجرين

بعد تحديد مفهوم اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول ومراحل تطورها وأنماطها المطبقة في الممارسة الأوروبية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تقتضي الدراسة التطرق إلى تبيان آلية تنفيذ هذه الاتفاقيات بين دول الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى المعنية بها (مطلب أول). ولما كان تنفيذ هذه الاتفاقيات ينطوي على مبدأ إعادة القسرية مما يستدعي اتخاذ وسائل ردعية لتنفيذها، فإن الأمر يقتضي بالطبيعة بيان أثرها على الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين (مطلب ثان).

المطلب الأول

آلية تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول

يتطلب إعمال اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول اتباع جملة من الضوابط، والإجراءات قصد تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ، وبالطبع سنركز دراستنا في هذا المقام على الاتفاقيات المشتركة باعتبارها النمط الأحدث لاتفاقيات إعادة القبول المطبقة في السياسة الأوروبية لمواجهة الهجرة غير النظامية في الممارسة الدولية الحالية.

الفرع الأول

عن ضوابط تطبيق اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول

الغصن الأول - السلطة المختصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول:

سبقت الإشارة إلى أنّ المادة (63-3) من معاهدة أمستردام المنشئة (TCE) تعد الأساس القانوني لإبرام اتفاقيات مع دول أجنبية لإعادة الرعايا، حيث تنص على صلاحية الاتحاد الأوروبي في وضع تدابير فيما يتعلق بتنظيم الهجرة وترحيل المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية على أقاليم دول الاتحاد الأوروبي، بينما تنص المادة (300) من معاهدة أمستردام صراحة على دور المفوضية الأوروبية في إبرام جميع الاتفاقيات بعد تفويضها من مجلس الاتحاد الأوروبي، حيث جاء فيها: «إنّ أحكام هذه المعاهدة تجيز عقد اتفاقيات بين المجموعة الأوروبية (E.C) وأي دولة أجنبية أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية، وذلك بعد أن تقدّم المفوضية الأوروبية توصية بذلك لمجلس الاتحاد الذي له صلاحية تفويضها بمباشرة المفاوضات اللازمة لإبرام هذه الاتفاقيات...». وعلى هذا

الأساس تملك المفوضية الأوروبية صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات بشكل عام بما في ذلك طبعاً اتفاقيات إعادة القبول.

الغصن الثاني - التزامات أطراف الاتفاقية فيما يتعلق بإعادة الرعايا والقبول:

تبرم اتفاقيات إعادة الرعايا بين المجموعة الأوروبية من جهة، وبين الدولة المعنية بعملية الترحيل من جهة ثانية، ويلتزم طرفا الاتفاقية بإعادة وقبول صنفين من المهاجرين غير الشرعيين: رعاياهم (1) ورعايا دولة ثالثة أو الرعايا عديمي الجنسية (2).

أولاً- إعادة رعايا الدول الأطراف:

تقبل الدولة المطلوب منها إعادة الرعية (l'Etat requis) أو متلقيّة طلب الترحيل، إعادة رعاياها المقيمين بصفة غير شرعية على أقاليم الدولة الطالبة للترحيل (l'Etat requérant) بعد طلب هذه الأخيرة منها، وذلك من دون أي شروط باستثناء ما تحدده الاتفاقية المعقودة بينهما، وهذا في حالة ثبوت دخولهم أقاليم الدولة الطالبة بصفة غير شرعية منافية لقواعد وشروط دخول الأجانب، أو في الحالة التي يصير فيها وضعهم القانوني مخالفاً لشروط الإقامة على أقاليمها⁽³¹⁾. وتتبيّن الدولة الطالبة من جنسية الرعية المعني بالترحيل من خلال فحص وثائق إثبات الهوية التي يحددها الملحق الخاص باتفاقية إعادة الرعايا.

ثانياً - إعادة رعايا دولة ثالثة أو عديمي الجنسية:

تقبل الدولة المطلوب منها بعد تلقيها طلب الدولة الطالبة إعادة كل رعية يحمل جنسية دولة ثالثة، أو عديم الجنسية (Apatride)، لا تتوفر فيهما شروط دخول أقاليم الدولة الطالبة، أي عند ثبوت دخولهما هذه الأقاليم بصفة غير شرعية، أو في حال كان وضعهما القانوني فيها مخالفاً لشروط إقامة الأجانب على أقاليمها⁽³²⁾. ولصحة طلب إعادة الرعايا، ينبغي للدولة الطالبة أن تثبت أن وضع الشخص المعني بالترحيل يستجيب لحالة من الحالات التالية:

- الدخول بطريقة غير قانونية إلى أقاليم الدولة الطالبة قادماً إليها مباشرة من الدولة المطلوب منها.

- يحمل في وقت توقيفه وثائق سفر أو تصريح الإقامة أو تأشيرة منتهية الصلاحية صادرة من سلطات الدولة المطلوب منها.

(31) Mehdi Rais, op cit, p29.

(32) Claudia Charles, op cit, p14

غير أنه لا يسوغ للدولة الطالبة تطبيق هذه الحالات على الرعايا الأجانب من رعايا دولة ثالثة أو عديمي الجنسية، إذا دخلوا إقليمها عن طريق رحلة عبور (Transit) عبر أحد موانئها أو مطاراتها الدولية. كما لا يمكن قبول عبور مواطني دولة ثالثة أو عديمي الجنسية إذا كانت دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية، لا تتوفر فيها شروط الأمن أو يوجد احتمال قوي لتعرضهم لمعاملة غير إنسانية كالتعذيب أو ممارسة تمييزية ضدهم لأي سبب من الأسباب، أو خضوعهم لمحاكمة أو متابعة قضائية لأسباب جنائية⁽³³⁾. وأياً يكن من أمر شروط ترحيل هؤلاء الرعايا، فإنه يمكن للدولة الطالبة توقيف إجراءات الترحيل بمجرد ظهور أي دلائل أو مؤشرات على انعدام الضمانات القانونية اللازمة لأن وسلامة المهاجرين المعننين بالترحيل في دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية للترحيل، وينسحب الأمر كذلك على دولة العبور إذا تبين لها انعدام هذه الضمانات بالنسبة لدولة الوجهة النهائية.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ عملية إعادة الرعايا

تختلف الإجراءات المتعلقة بإعادة المهاجرين غير الشرعيين بحسب المركز القانوني لهم، بحيث يخضع رعايا الدول المبرمة لاتفاقية إعادة الرعايا والقبول لإجراءات القبول (Réadmission) التي تجريها الدول الطالبة للترحيل مع دولهم الأصلية التي تبدي قبولها لعودة رعاياها إليها، فيما تتبع عملية ترحيل رعايا الدول الأخرى غير المعنية باتفاقية إعادة الرعايا والقبول وكذا الأشخاص عديمي الجنسية، إلى إجراءات العبور (Transit) التي تتم بين الدولة الطالبة للترحيل ودولة العبور التي تقبل دخولهم إلى أراضيها في انتظار تحويلهم إلى دولهم الأصلية أو إلى وجهة أخرى.

الغصن الأول - إجراءات قبول الترحيل:

تتعلق عملية القبول بترحيل رعايا الدول المتعاقدة أي الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، بحيث تقتضي هذه العملية تقديم «طلب قبول» من طرف الدولة الطالبة للترحيل إلى الدولة المطلوب منها قبول الترحيل، ثم الموافقة على دخولهم لأقاليمها.

1 - تقديم طلب القبول:

لمباشرة إجراءات إعادة الرعايا المعننين بالترحيل، تقوم الدولة الطالبة للترحيل بتقديم طلب خاص يدعى 'طلب بالقبول' (une demande de réadmission) إلى السلطة

(33) Ibid.

المختصة المخولة من قبل الدولة المطلوب منها أو متلقيّة الطلب⁽³⁴⁾. ويتضمن طلب القبول وجوباً البيانات التالية:

- المعلومات الأساسية حول الشخص المعني بالترحيل: (كالاسم واللقب والمهنة والسن...).
- وسائل إثبات جنسية الشخص المعني: (كبطاقة الهوية، جواز السفر، دفتر عائلي...).
- تبيان وسائل إثبات الوضعية غير القانونية للشخص المعني بالترحيل (كدخوله بطريقة غير شرعية إلى إقليم الدولة الطالبة، أو انتهاء صلاحية إقامته على أقاليمها).

تجب الإشارة إلى أنه في حال عدم توفر وسائل إثبات هوية الشخص المعني بالترحيل فيمكن أن تتدخل المصالح القنصلية للدولة الموجه إليها طلب الترحيل، قصد التأكد من جنسيته وذلك بعد التحقيق معه. ومهما يكن من أمر الشخص المعني بالترحيل، فإن طلب القبول ينبغي أن يُقدّم من طرف الدولة الطالبة خلال آجال أقصاها سنة إلى السلطة المختصة المخولة من طرف الدولة الموجه إليها الطلب⁽³⁵⁾، تحتسب من تاريخ علم الدولة الطالبة بدخول الشخص المعني بالترحيل أقاليمها بطريقة غير شرعية، أو من تاريخ علمها بأن وضعيته القانونية لم تعد تستجيب لشروط الإقامة على أقاليمها، ويتعين على السلطة المكلفة بتلقي طلب القبول أن تبادر للرد عنه في أقرب الآجال، وعادة لا تتعدى هذه المدة شهراً كاملاً، أما في حال رفضها طلب القبول فإنها تلتزم بإبداء الأسباب الدافعة لذلك.

2- إصدار وثيقة الدخول:

سبقت الإشارة إلى أنّ السلطة المخولة من طرف الدولة المطلوب منها تلقي ودراسة طلبات القبول، تتمثل عادة في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، ففي حال قبول هذه الأخيرة طلب القبول، تعمل على إصدار وثيقة سفر أو مرور للشخص المعني بالترحيل قصد قبول دخوله لأقاليمها، صلاحيتها 6 أشهر، وإذا تعدّ على الشخص المعني العودة خلال هذه المدة، نتيجة أسباب قانونية أو فعلية، تقوم السلطة المختصة (المراكز الدبلوماسية أو القنصلية) بإصدار وثيقة ثانية بنفس الصلاحية في أجل أقصاه 14 يوماً، أما إذا تجاوزت هذه المدة ولم تقم بإصدار وثيقة دخول ثانية، تكون ملزمة في هذه الحالة بقبول ترحيل

(34) عادة ما تكون هذه السلطة ممثلة في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية للدولة المطلوب منها المعتمدة لدى الدولة الطالبة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لاتفاقيات إعادة الرعايا التي أبرمتها دول الاتحاد الأوروبي مع الجزائر.

(35) Claudia Charles, op cit, p30.

الشخص المعني لكن باستعمال وثيقة السفر الخاصة بالإبعاد المعتمدة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي⁽³⁶⁾.

الفصل الثاني - إجراءات العبور:

تتعلق إجراءات العبور بترحيل رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقية أي رعايا دولة ثالثة أو عديمي الجنسية، لذلك هي تختلف نوعاً ما عن إجراءات القبول المتعلقة حصراً برعايا الدول الأطراف. وتلجأ الأطراف المتعاقدة إلى تنفيذ إجراءات العبور في حالة عدم تمكنها من إعادة المهاجرين غير الشرعيين مباشرة إلى دولهم الأصلية أو إلى وجهتهم النهائية.

1 - تقديم طلب العبور:

على غرار عملية إعادة القبول، ينبغي لإتمام إجراءات العبور قيام الدولة الطالبة بتقديم «طلب عبور» إلى السلطات المختصة المخولة في الدولة المعنية - دولة العبور - يتضمن هذا الأخير، وجوباً⁽³⁷⁾، البيانات والمعلومات التالية:

- نوع طريق العبور: جوي - بحري - بري، وسيلة السفر، والوجهة النهائية له.
- البيانات الأساسية لهوية الرعايا المعنيين بعملية العبور: (الاسم واللقب والسن والحالة العائلية الجنسية الحقيقية أو المفترضة...).
- مراكز المرور الحدودية ونقاط العبور المحددة لمرور الرعايا وتاريخ عملية العبور.
- تعهد خاص من طرف الدولة الطالبة لترحيل المهاجرين، تؤكد فيه توفر الضمانات القانونية اللازمة لسلامة وأمن المهاجرين في دولة العبور أو في الوجهة النهائية لعملية العبور.

2 - الرد على طلب العبور:

بعد تلقي السلطات المختصة المفوضة من طرف دولة العبور الطلب المذكور، تقوم بدراسته والرد عليه في أقرب الآجال الممكنة، فعلى سبيل المثال بالنظر إلى اتفاقية إعادة الرعايا والقبول المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وألمانيا، نجد هذه المدة تتحدد في خمسة أيام، في حين تصل إلى عشرة أيام فيما يتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي

(36) تعتبر وثيقة سفر نموذجية خاصة بإبعاد وترحيل مواطني الدول غير الأطراف في اتفاقيات إعادة الرعايا، تم اعتمادها بموجب توصية من مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 1994، انظر:

1996, p18.-9-J.O.C.E, no: C274 du 19

(37) Claudia Charles, op cit, p30-31).

وأوكرانيا⁽³⁸⁾. ويكون الرد كتابياً متضمناً في حال قبول طلب العبور تاريخ ومكان إجرائه أي المراكز الحدودية لمرور المهاجرين، أما في حال رفض الطلب فينبغي تذييله بالأسباب الدافعة لذلك.

المطلب الثاني

انعكاسات تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا على الحقوق الأساسية للمهاجرين

أضحت اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول المعلم البارز في سياسة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير النظامية والأداة الأساسية لتطبيقها، لكنها بالمقابل قد انعكست سلباً على وضع المهاجرين غير الشرعيين، حيث أسهمت السياسة الأمنية الصارمة المنتهجة في إطار تنفيذ هذه الاتفاقيات مع الطابع القسري لها في التضيق على ممارسة العديد من الحقوق الأساسية للمهاجرين (أولاً)، وقد خلّفت هذه الممارسات حالة استنكار ورفض واسعة لدى المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان (ثانياً).

الفرع الأول

بيان نطاق الانتهاكات المترتبة عن تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا

الفصل الأول - الانتهاكات المباشرة المرتبطة بتنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا:

أولاً - الإعادة القسرية:

يمثل هذا الإجراء الانتهاك الأبرز والمباشر لحقوق المهاجرين غير الشرعيين؛ وذلك لمخالفته قواعد القانون الدولي التي تحظر الإعادة القسرية، ومع ذلك فإن سياسة الاتحاد الأوروبي تبدو غير مكترثة بهذه الانتهاكات طالما مازالت تعزز سبل تفعيل وتطبيق هذا الإجراء من خلال تكثيف إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا.

1 - الأساس القانوني لحظر الإعادة القسرية:

يأتي في مقدّمة النصوص القانونية التي تحظر الإعادة القسرية للمهاجرين، اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لسنة 1951 والتي تحظر بشكل صريح الإعادة القسرية للاجئين⁽³⁹⁾، حيث تنص المادة (33) من الاتفاقية، على أنه: «لا يحق لأي دولة طرف في الاتفاقية، ولأي سبب من الأسباب، طرد أو ترحيل لاجئ لخارج حدودها، إذا كانت حياته وحرية مهددة

(38) Ibid.

(39) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28/7/1951 ودخلت حيز التنفيذ في 22/4/1954.

بسبب عرقه أو دينه أو جنسه، أو انتمائه لأي فصيل اجتماعي أو سياسي». وبالعودة إلى اتفاقيات الاتحاد الأوروبي المبرمة لإعادة الرعايا، نجد بأن غالبيتها تخلو من أي إشارة إلى احترام الحظر الموجود في هذه الاتفاقية، وهذا أمر يُؤسف له نظراً لأهمية هذا المبدأ في تحصين حقوق المهاجرين وتسهيل استفادة الجديرين منهم من مركز اللجوء، كما تكفله لهم الاتفاقية المذكورة، ذلك أنّ وصف الهجرة يعم مبدئياً الجميع حتى يتم تمييز المرادين له من حيث مركزهم القانوني كلاجئ والمهاجر غير الشرعي، والأهم من ذلك أن قلة فقط من هذه الاتفاقيات تتضمن بند عدم التعارض (non-incidences) في إشارة منها لعدم تعارض نصوصها مع أحكام اتفاقية 1951 لحقوق اللاجئين، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1967، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. بيد أنّ جميع اتفاقيات إعادة الرعايا تشترك في كونها لا تشير في متنها إلى الضمانات القانونية لحماية الرعايا المرشحين سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين غير شرعيين، حيث تخلو جميعها من أي إشارة لتدابير خاصة ومحددة بوضعهم وبكيفية حمايتهم، وعلى الأقل إلى ضرورة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، بل لا توجد أي اتفاقية تنص على حظر ترحيل اللاجئين أو طردهم، وهذا ما يجعل مبدأ عدم الإعادة القسرية أمراً صورياً فقط.

2 - استمرار سياسة الاتحاد الأوروبي للإعادة القسرية:

تكشف السياسة الأوروبية الراهنة لمكافحة الهجرة غير الشرعية نية دول الاتحاد في السير نحو تكريس ممنهج لإجراء الإعادة القسرية، وذلك بموجب عقد اتفاقيات إعادة الرعايا الهادفة لتكريس سياسة الإعادة القسرية المنتهجة من طرف الاتحاد الأوروبي بموجب ما يعرف بتعليمة العودة (La directive retour) المتخذة في مجلس الاتحاد في 2010⁽⁴⁰⁾، تطبيقاً لتوصيات قمة إشبيلية لسنة 2002 حول تبني منهج الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين كما سبق لنا بيانه. وفي 2017/3/2 تبنى الاتحاد الأوروبي التوصيات المقدّمة من طرف المفوضية الأوروبية صاحبة الاختصاص في إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا، والتي تتمحور حول تعزيز سياسة الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، وذلك باتباع التوصيات التالية:

- تقوية سياسة الانغلاق تجاه الهجرة وتشديد مراقبة الحدود الخارجية لأقاليم دول الاتحاد الأوروبي.
- تخصيص غلاف مالي يفوق 200 مليون أورو لدول الاتحاد، قصد تنفيذ التزاماتها التعاقدية المرتبطة بإبعاد وترحيل المهاجرين في إطار اتفاقيات إعادة الرعايا المبرمة

(40) Paul Chiron, op cit, p9-10.

مع الدول الأخرى.

- تقصير آجال تقديم الطلبات والطعون المتعلقة بدراسة ملفات الهجرة واللجوء.
- أعمال إجراءات الترحيل والإعادة السريعة والفورية (les procédures accélérées) للمهاجرين غير الشرعيين لدولهم الأصلية أو للدول القادمين منها في آجال 48 ساعة.

- اعتماد وثيقة مرور خاصة بالاتحاد الأوروبي (laissez-passer européen) لإعادة المهاجرين غير الشرعيين في حالة عدم توفر هؤلاء على وثيقة سفر. بحيث يتبين من مؤدى هذه التوصيات بما لا يدع أي مجال للشك، رغبة دول المجموعة الأوروبية في وضع قواعد منهجية للمضي قدماً نحو تكريس سياسة الإعادة القسرية، وهو ما يعد انتهاكاً صريحاً ومباشراً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

3- تطبيق سياسة الإعادة القسرية بواسطة إبرام اتفاقيات الاتحاد الأوروبي للشراكة والحركة (PM):

كرّس الاتحاد الأوروبي سياسة الإعادة القسرية عن طريق اتفاقيات الشراكة والحركة، إذ بات يطرح مسألة الإعادة القسرية للرعايا وبنود تطبيقها كأهداف اتفاقية في إطار إقامة الشراكة مع دول البحر المتوسط أو مع دول غرب آسيا وفق صيغة جديدة تعرف ب: «البرامج المشتركة للهجرة والحركة»⁽⁴¹⁾ (PCMM)، حيث يعرض الاتحاد الأوروبي على دول المصدر أو العبور تقديم مساعدات تنمية وتسهيل حصول رعاياها على تأشيرات الدخول في إطار الهجرة النظامية، مقابل التزامها بمنع تسلل المهاجرين وباستعادتهم حتى إن لم يكونوا من حملة جنسيتها لترحيلهم لاحقاً لدولهم الأصلية⁽⁴²⁾، ومثال ذلك اتفاقية إعادة القبول المبرمة بين تركيا والاتحاد الأوروبي، الموقعة في ديسمبر 2013، حيث تنص على إعادة القبول للمهاجرين غير الشرعيين في تركيا الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى أوروبا، بحيث لا تلزم الاتفاقية تركيا باستعادة رعاياها فقط، بل كل المهاجرين الذين عبروا أراضيها اتجاه أوروبا، ليجري ترحيلهم في مرحلة ثانية إلى بلدانهم الأصلية⁽⁴³⁾. ويعد هذا الأمر من الأحكام الخطيرة في الاتفاقية، لكون غالبية المهاجرين الذين يعبرون تركيا إلى الدول الأوروبية من الأفغان والسوريين والعراقيين الفارين من الاضطهاد في دولهم الأصلية.

(41) Les Programmes communs pour les migrations et la mobilité.

Marie Martin, «Le droit des Migrants et des réfugiés dans le cadre du partenariat UE-TUNISIE (2013-2017)», FTDES, Tunis, 2013, p16. «

(42) Samuel COGOLATI, Et Autres. «Les migrants en Méditerranée: La protection des droits de l'homme». Le parlement Européen. Bruxelles. 2015. p55.

(43) Ibid.

ومن دون أدنى شك فإنّ اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول تشكّل خطراً على حقوق الإنسان عندما تعرض كوسيلة في إطار تنفيذ سياسة إدارة الهجرة، ذلك أنها تطرح إشكالاً جوهرياً لكونها أداة شمولية لا تقيم تمييزاً بين أوضاع الهجرة المختلفة، بالنسبة للمهاجرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني في دول الوجهة كلاجئين والنازحين من النزاعات أو طالبي اللجوء السياسي مثلاً، بحيث لا تترك فرصة للمهاجر غير النظامي لإثبات وضعه أو لدراسة مسألة الترحيل بشكل منفرد عن باقي الحالات، حيث تساهم هذه الوضعية في تقويض مبدأ عدم الإعادة القسرية المقرّر في نص المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين لعام 1951.

ثانياً- الإعادة الجماعية والفورية:

علاوة على تكريس الإعادة القسرية للرعايا وما يخلفه من تجاوز خطير لمبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في القانون الدولي والذي يعد ضماناً أساسية لحقوق اللاجئين، تؤدي سياسة الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا إلى انتهاكات أخرى لضمانات حمايتهم، ويتكشّف ذلك من خلال طريقة تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا والتي تتم بشكل جماعي عادة وفوري أحياناً.

1 - الإعادة الجماعية:

تُشكّل الإعادة الجماعية أو الترحيل الجماعي الوجه الأبرز لاتفاقيات إعادة الرعايا، بحيث تتم عملية تنفيذ هذه الأخيرة عن طريق تجميع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز احتجاز إلى غاية المبادرة بإعادتهم إلى أقاليم دولهم الأصلية أو إلى وجهة أخرى كما هو الحال بالنسبة لرحلات العبور. وبالطبع تُعد عملية الإعادة الجماعية عملاً منافياً للعديد من الاتفاقيات الدولية، ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، بحيث تعتبر هذه الاتفاقية الوسيلة القانونية الرئيسية والأهم في مجال حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين⁽⁴⁴⁾، دخلت حيز النفاذ في 1/6/2003 بعد اعتمادها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990 بالقرار رقم (158/45)⁽⁴⁵⁾، حيث تتضمن بنودها حماية نوعية للمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وتضمن لهم المادة (22) عدم تعريضهم للطرود الجماعي أو للطرود الفردي إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة في الدولة المستقبلة.

(44) ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 37.

(45) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1990 بموجب القرار رقم (158/45) www.unhcr.org/refugees/1990/12/18/158-45.html بتاريخ 15/2-2018. [mwctoc.htm](http://www.mwctoc.htm) (تاريخ الاطلاع عليه: 15-2-2018).

وتعد هذه الاتفاقية الصك السابع من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإنّ الدول الأوروبية تمتنع إلى حد الآن عن الالتزام بأحكامها. وعلى الصعيد الإقليمي ثمة اتفاقيات تحظر مبدأ الإعادة الجماعية كذلك، فعلى سبيل المثال تنص المادة (2/26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز لأي دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بقرار صادر بموجب القانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهات المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يُحظر الإبعاد الجماعي".

وبالطبع فإن الإبعاد الجماعي شأنه شأن الإعادة القسرية، يعد عملاً شمولياً لا يسمح بالتمييز بين أوضاع الهجرة المتباينة، كوضع اللاجئين، والنازحين من النزاعات، أو طالبي اللجوء السياسي مثلاً، بحيث لا تمنح المهاجر غير النظامي إمكانية إثبات وضعه القانوني أو دراسة حقه في اللجوء، ولهذا تلح عليه العديد من الهيئات الدولية التي تُعنى بحماية حقوق المهاجرين على حث الدول المعنية بدراسة ملفات الهجرة واللجوء حالة بحالة⁽⁴⁶⁾. وغالباً ما تؤدي تدابير الأمن الشمولية إلى طرد المهاجرين الذين تتوفر فيهم شروط اللجوء أو إبعادهم إلى الحدود من طرف أجهزة مكافحة الهجرة المذكورة، وفي ذلك خرق مباشر لمبدأ حظر الطرد الجماعي للأجانب التي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

2. الإعادة الفورية:

تُشكّل الإعادة الفورية أو السريعة إحدى أساليب تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول، بحيث تسمح بنود الإعادة السريعة (les procédures accélérées) المتضمنة في بعض الاتفاقيات بتنفيذ عمليات إعادة المهاجرين في آجال قصيرة جداً إلى الوجهة القادمين منها، وهذا ما يظهر على سبيل المثال من خلال اتفاقيات الاتحاد الأوروبي المبرمة مع أوكرانيا، وروسيا التي تمنح للدول حق إعادة الرعايا في ظرف 48 ساعة⁽⁴⁸⁾، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على تفعيل حقوق المهاجرين، لكونها لا تمنحهم فرصة ممكنة في الوصول إلى تقديم طلب الحماية الدولية من الهيئات المختصة أو إتمام إجراءات الحصول على وضع اللجوء، وهكذا لا يمكن التأكد من الوضعية القانونية لطالبي

(46) Claudia Charles, op cit, p20.

(47) L'article 4 de la convention européenne de droit de l'homme de 1950 signée le 4 Novembre 1950, amendée par les protocoles 11 et 14, complétée par le protocole additionnel et les protocoles 4,6,7,12 et 13, disponible sur le site de l'union européenne suivant, http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf. Visté le: 11/12/2017.

(48) Ibid.

اللجوء. لقد قامت شرطة الحدود البولونية بإعادة المهاجرين القادمين من أوكرانيا الذين تم القبض عليهم في أقاليمها إلى حدود هذه الأخيرة خلال 48 ساعة، وذلك من دون ترك فرصة سانحة للتأكد من وضعيتهم القانونية ومدى أحقيتهم في الحصول على الحماية الدولية، والأممر نفسه بالنسبة للرعايا الشيشان الذين دخلوا أقاليم سلوفاكيا، حيث قامت هذه الأخيرة بإعادتهم فوراً إلى أوكرانيا التي قامت بدورها بإعادتهم إلى روسيا⁽⁴⁹⁾.

أما بالنسبة للاتفاق المبرم مع تركيا والذي دخل حيز التنفيذ في 18/3/2016، فمسألة الهجرة واللجوء فيه قد أخذتا بُعداً آخر أكثر خطورة، بحيث أصبحت الحدود التركية حاجز المراقبة البعيد لمنع الهجرة غير الشرعية⁽⁵⁰⁾، بحيث ينص الاتفاق على إعادة الفورية لكل المهاجرين الذين يعبرون الحدود التركية نحو الأقاليم اليونانية، وذلك ما يعد تحدياً واضحاً لحق المهاجرين في التنقل وطلب الحماية الدولية، حيث تُثبت الدراسات أنه بعد سنة واحدة فقط من دخول الاتفاق حيز النفاذ، تم احتجاز أكثر من عشرين ألف مهاجر أغلبهم لاجئون سوريون على الحدود التركية اليونانية بفعل تنفيذ الاتفاق المذكور⁽⁵¹⁾. وبالطبع يمنع بند إعادة الفورية المهاجرين من الوصول إلى تفعيل حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي وتسوية وضعيتهم القانونية في الحصول على الحماية الدولية المناسبة.

الغصن الثاني – الانتهاكات غير المباشرة المترتبة عن تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا أولاً – الاحتجاز والاعتقال الإداري:

يتعرض العديد من المهاجرين غير النظاميين وملتزمسي اللجوء للاحتجاز بعد وصولهم إلى الاتحاد الأوروبي في رحلات غالباً ما تكون طويلة وخطيرة وشاقة، ويتعرض المهاجرون إلى الاحتجاز في انتظار إعادتهم لبلدانهم الأصلية، إما لعدم قبول طلب الحماية أو لأن قاعدة البيانات كشفت بأنهم دخلوا الاتحاد الأوروبي من بلد آخر أو بطريقة غير قانونية أخرى⁽⁵²⁾. وتتعارض بعض حالات احتجاز المهاجرين في دول الاتحاد الأوروبي مع القانون الدولي لحقوق الإنسان: لكون هذا الإجراء يسلب حرية الفرد، كما أنه غير معقول أو ضروري أو متناسب مع الفعل المرتكب، ولا يُقرّر على أساس كل حالة على

(49) Claudia CHARLES, op cit, p2021-.

(50) Paul Chiron, op cit, p7.

(51) Ibid.

(52) Nina Fabrizi-Racine, Frontex: nouvelles agences européenne de gardes-frontières et de gardes côtes: des données et des hommes, la Revue de Droit de l'homme, (en ligne), mis en ligne le 21/3/2017, p3 et 4, disponible sur le lien: <https://revdh.revues.org/3037> consulte le:30-11-2017. Visté le 12/12/2017.

حدة، حيث يعد تدبيراً شمولياً يُتخذ في مواجهة كافة المهاجرين⁽⁵³⁾. وإلى جانب ذلك، ثمة الكثير من الآثار السلبية للاحتجاز على الحقوق الأساسية للمهاجرين، حيث ثبت بأن الكثير من المهاجرين يعاملون بطريقة قاسية وعقابية⁽⁵⁴⁾ وهذا رغم أنّ الهجرة غير النظامية ليست بأي حال من الأحوال عملاً إجرامياً.

ثانياً- المعاملة التمييزية وكرهية الأجانب:

تشير تقارير اللجان والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان عن تنامي حالات الكراهية والتطرف واستعداد الأجانب لدى بعض أوساط المجتمع في الدول الأوروبية بشكل غير مسبق⁽⁵⁵⁾، فكثيراً ما يشتكي المهاجرون غير الشرعيين من المعاملة المهينة واللاأخلاقية القائمة على الاحتقار والعنصرية والامتهان والتمييز وكره الأجانب الصادرة أحياناً من أعوان وموظفي أجهزة الهجرة ومراقبة الحدود تجاههم، أثناء فترة احتجازهم في مراكز الإيواء وغيرها من مراكز الاعتقال في انتظار ترحيلهم إلى دولهم الأصلية أو إلى الدول القادمين منها. وبصرف النظر عن ظروف احتجازهم وأماكن اعتقالهم التي قد تفتقد لمعايير الصحة والسلامة⁽⁵⁶⁾، فإنّ ذلك يخالف التمتع بالحق في الكرامة المكفول في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ككل، وبالأخص نص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو الوحشية أو العقوبة الماسة بالكرامة"، بالإضافة إلى مخالفة أصول المعاملة الإنسانية المصونة بموجب اتفاقية مكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة لسنة 1984.

ثالثاً- انتهاك الحق في الخصوصية:

أدت السياسة المتبعة من طرف أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية ومراقبة الحدود المشتركة للاتحاد الأوروبي، لاسيما وكالة (فررونكتس FRONTEX)، وكذا نظام (أوروسير EUROSUR) في الكثير من الأحيان إلى انتهاك الحق في الخصوصية المرتبط بتداول البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد الأجانب، الذي تكفله المادة الثامنة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: «لكل شخص الحق في حماية

(53) Samuel Cogolati, et Autres, op cit, p30.

(54) Sandy Lamalle, L'union Européenne et les migrations: ambiguïté et défis d'une approche globale, In Revue Internationale et strategique, 3/2007, No:67, p36.

(55) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند 21 وثيقة رقم A/68/190 مؤرخة في 25/6/2013، متوفرة على الرابط: <http://www.un.org/Docs/journal/Ar/03102013a.pdf> تاريخ الاطلاع عليه: 11-12-2017.

(56) Sandy Lamalle, op cit, p37.

البيانات الشخصية التي تتعلق به، يجب أن تعامل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو على أساس مشروع يحدده القانون ويكون لكل شخص حق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها المتعلقة به»⁽⁵⁷⁾. والمؤكد أن عمل الأجهزة المذكورة يتم انطلاقاً بتجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات الشخصية عن المهاجرين غير الشرعيين، ومعرفة دولهم الأصلية، بغرض برمجة سبل ترحيلهم إليها، ولكن قد يتم الاحتفاظ بها لاستعمالها لأغراض أخرى كالتحقق من عدم صلة المعنيين بالتنظيمات الإرهابية أو مع شبكات التهريب وأفراد الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني

موقف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

من الاتفاقيات الأوروبية لإعادة الرعايا

إنّ تركيز دول الاتحاد الأوروبي على الأخذ بمقاربة أمنية وردعية لمراقبة حدودها الخارجية وحماية أمنها واستقرارها باستعمال وسائل قسرية كالاحتجاز وإعادة الرعايا، من دون مراعاة حقوق المهاجرين بما ينسجم ومبدأ الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان في تشريعاتها وسياساتها ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية، جعلها محلاً للعديد من الانتقادات من طرف الهيئات والوكالات الدولية المتعلقة بمجال حماية حقوق الإنسان، فضلاً عن تنديدها المباشر بسياسة إعادة القسرية للمهاجرين التي تنتهجها الدول الأوروبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

الغصن الأول- استنكار وإدانة السياسة الأوروبية العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية:

إن أول ما يمكن الاستناد إليه في هذا الصدد، هو تقرير مجلس حقوق الإنسان، حين دق ناقوس الخطر معلناً ضرورة انسجام التدابير المقررة لحماية الحدود والحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، حيث جاء في نص التقرير السنوي للمجلس في 2008/9/24، التالي⁽⁵⁸⁾: «وإن يضع في الاعتبار أنّ السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولاسيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة

(57) Serge Kollwelter, EUROSUR: Quand la surveillance des frontières prime sur la vie des migrants, article (en ligne) publié le 20 Juin 2012, sur le site de l'ADEH, Bruxelles, disponible sur le lien:

<https://www.ldh-france.org/Eurosur-Quand-la-surveillance-des/>

(58) انظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق المهاجرين، الجلسة 28 المؤرخة في

2008/9/24 متوفر على الرابط: <http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/>

5.doc_resolutions/A_HRC_RES_9 (تاريخ الاطلاع عليه: 24-11-2017)

منظمة، ينبغي أن تشجع الجوانب الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وقد عقد المجلس العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ويؤكد من جديد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

والأهم من ذلك هو قيام مجلس حقوق الإنسان في تقريره المذكور أعلاه، بإدانة شديدة للممارسات التمييزية التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميين في دول الوجهة ومنها دول الاتحاد الأوروبي، وإلزامه هذه الدول صراحة باتخاذ تدابير لقمعها وعقاب مرتكبيها، حيث نص في هذا الصدد: «...يدين المجلس بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تتم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تتم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب».

كما شدّد المجلس في ذات التقرير على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الأفعال المنطوية على انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية للمهاجرين وأفراد أسرهم، المتعلقة بظروف احتجازهم أو ترحيلهم، حيث نص على أنه: «يطلب أيضاً إلى الدول أن تعتمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية».

وبالرغم من افتقار أعمال هذه الهيئات الدولية للقوة الإلزامية، فإنها تشكل أدوات ضغط بالغة الأهمية لمواجهة الانعكاسات الخطيرة للسياسة الأوروبية في التعاطي مع الهجرة غير الشرعية، ولفت انتباه الرأي العام الدولي لمخاطرها الجسيمة على حقوق المهاجرين وتسليط الضوء على حجم المعاناة التي يتعرض لها هؤلاء نتيجة المعاملة الأمنية الصارمة المطبقة ضدهم من طرف دول الاتحاد الأوروبي.

ولم يكن مجلس حقوق الإنسان الهيئة الدولية الوحيدة لإدانة سياسة الاتحاد الأوروبي حول انتهاكها للضمانات الأساسية لحماية المهاجرين، حيث ندّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك أيضاً، ونشير على سبيل المثال في هذا الصدد إلى قرارها رقم 166/64

حول: «حماية حقوق المهاجرين»، الصادر في 18/12/2009⁽⁵⁹⁾، حيث نص على التالي:

«...يطلب إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولاسيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ويعرب عن القلق إزاء ما اعتمده بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أنّ على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، ويهيب بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين».

الغصن الثاني - انتقاد اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا:

أولاً - مجلس حقوق الإنسان:

لقد أشار مقرر مجلس حقوق الإنسان لشؤون الهجرة السيد «فرنسوا كريبو» (François Crépeau) في تقريره إلى أثر اتفاقيات إعادة القبول «Les accords de réadmission» التي تعقدها دول الوجهة ومنها الدول الأوروبية، على وضع المهاجرين وظروف احترام حقوقهم الأساسية، حيث جاء في نص الفقرة 39 من التقرير: «تمثل اتفاقيات إعادة القبول مجال قلق خاص، حيث إن إطار تنفيذ هذه الاتفاقيات ترتب عليه عمليات ترحيل وإعادة إلى بلدان المنشأ وبلدان ثالثة لا يسود فيها القانون وتملك نظم لجوء سيئة»⁽⁶⁰⁾.

ثانياً - البرلمان الأوروبي:

علاوة على قيام البرلمان الأوروبي بالتحذير من استمرار الانتهاكات الناجمة عن السياسة الأوروبية الموضوعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية بشكل عام⁽⁶¹⁾، فإنّ الأمر الجدير بالتنويه في هذا الصدد، أنه قد أبدى تحفظه على الطريقة التي تنفذ بها اتفاقيات إعادة

(59) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/166 حول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، الدورة رقم 64، صادر في 18/12/2009، وثيقة رقم 64/RES/A/166 مؤرخة في 2010/3/19.

(60) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة رقم 29، صادر بتاريخ 2015/5/8، مرجع سابق.

(61) Samuel Cogolati, et Autres, op cit, p6.

الرعايا لاسيما لما تخلّفه من انعكاسات خطيرة على حقوق المهاجرين وانتهاك الضمانات الدولية لحمايتها، وفي هذا الإطار قدّم البرلمان الأوروبي توصية بعنوان «ضرورة أولية احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين»، تتمحور حول المسائل التالية⁽⁶²⁾:

1 - الإعلام المسبق للبرلمان الأوروبي حول عقد اتفاقيات إعادة الرعايا:

رغم أنّ صلاحية إبرام الاتفاقيات في الاتحاد الأوروبي بما في ذلك اتفاقيات إعادة الرعايا تعود إلى المفوضية الأوروبية، فإن مسألة احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين دفعت بالبرلمان الأوروبي إلى التشديد على ضرورة إعلامه المسبق بكل اتفاقية متعلقة بإعادة الرعايا تم البدء في إجراء مفاوضات بشأنها، لمتابعة تطوراتها وانعكاساتها على حقوق المهاجرين.

2 - تقديم تقرير حول تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا:

ألزم البرلمان الأوروبي المفوضية الأوروبية بتقديم تقرير سنوي بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا، يتضمن عدد الرعايا الذين شملهم إجراء الترحيل، وجنسياتهم، ووجهتهم النهائية، والأسباب الدافعة لذلك، بالإضافة إلى تقديم تقرير حول ظروف حقوق الإنسان في الدول المعنية بإعادة القبول أو عبور المهاجرين.

3 - تقرير ضمانات لحماية حقوق المهاجرين:

إدراكاً منه للانتهاكات المتكررة التي يخلفها تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا، قرّر البرلمان الأوروبي وضع تدابير فعلية لممارسة الطعن لتمكين المهاجرين من حماية حقوقهم في حال انتهاكها، وتتعلق هذه التدابير حول توقيف إجراءات الترحيل، أو إلغاء عملية الترحيل نهائياً وإعادة الرعايا المعنيين إلى الدول التي طلبت الترحيل، وتمكينهم من حق الحصول على تعويض ملائم عند اللزوم.

(62) Claudia Charles, op cit, p 27-28.

الخاتمة:

ظهرت اتفاقيات إعادة الرعايا نهاية الستينات من القرن الماضي في أوروبا، ومثيلاتها في تطور مطرد إلى غاية الوقت الراهن. ترمي هذه الاتفاقيات إلى تقرير إعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون أقاليم الدول الأوروبية أو الذين صارت ظروف إقامتهم لا تستجيب لقواعد تنقل وإقامة الأجانب، بحيث يتم إعادتهم إلى دولهم الأصلية أو إلى الدول التي قدموا منها، وذلك باتباع جملة من الترتيبات والإجراءات تتم بالتنسيق بين الدولة الطالبة للترحيل ودولة الوجهة أو العبور.

تُعد هذه الاتفاقيات المظهر البارز لتجسيد السياسة المشتركة للاتحاد الأوروبي حول الهجرة، حيث تنتهج دول الاتحاد إستراتيجية أمنية للتعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تقوم أساساً على اتخاذ أساليب قسرية من قبيل الاحتجاز والطرده وإعادة القسرية إلى دول المصدر، ورغم كونها تحاول تقديمها كوسيلة للتعاون والتنسيق مع الدول المعنية بالترحيل، حيث يترتب على هذه الدول التزامات تقضي بقبول إعادة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية على أقاليم الدول الطالبة رغم عدم امتلاكهم لوثائق هوية شرط إمكانية التأكد من جنسيتهم من طرف المصالح القنصلية لدول المصدر. وبالرغم من أن هذه الدول تبقى إرادتها مبدئياً سيّدة في قبول الرعايا المعنيين بالترحيل إليها، إلا أنها لا تملك حق رفض أو الاعتراض على مبدأ الترحيل متى ثبت لديها أو تمكنت الدول الطالبة للترحيل إثبات جنسية الرعايا المعنيين، وهنا تظهر حقيقة إبرام هذه الاتفاقات في كونها مُصمّمة خصيصاً لتقييد حق الأفراد في حرية التنقل المكفول دولياً، حيث إنها الأداة النموذجية لإعادة المهاجرين غير المرغوب فيهم إلى دولهم الأصلية بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدول الطالبة في أعمال قوانينها لدخول و تنقل الأشخاص ومغادرتهم أقاليمها، لذلك تكون مصلحتها في إبرامها أكبر من مصلحة دول المصدر التي تكتفي بالاستفادة من تأطير سبل عودة رعاياها إلى وطنهم، والسماح لهم بالعودة متى تأكدت من جنسيتهم حتى في حالة عدم امتلاكهم لوثائق تثبت ذلك.

وبصرف النظر عن غاية إبرام اتفاقيات إعادة الرعايا، فإن هذه الأخيرة لم تفلح في وضع حد لتنامي معدلات الهجرة بقدر ما كان لها وقع سلبي وعواقب جسيمة على وضع المهاجرين، حيث أسهمت في ارتكاب سلسلة من الانتهاكات المنهجة ضد الحقوق الدنيا والحريات الأساسية للمهاجرين، كالتعدي على الحق في الحرية من خلال احتجازهم واعتقالهم في انتظار ترحيلهم، بالإضافة للمعاملة التمييزية واللاإنسانية وعدم احترام الحياة الخاصة للمهاجرين، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان. ولعل أهم مظاهر الانتهاكات تتجلى بوضوح في تقييد حق التنقل وتقويض مبدأ اللجوء من خلال تكريس

منهج الإعادة القسرية المُجسّد من خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، وهو ما ينافي صراحة مبدأ عدم الإعادة القسرية الثابت في قواعد القانون الدولي، فضلاً عن الانتهاكات المرتبطة بالطابع العام والشمولي لتنفيذ هذه الاتفاقيات من خلال عمليات الترحيل الجماعي التي لا تسمح بدراسة ملفات الترحيل بشكل فردي، أو عمليات الترحيل الفوري التي تتم بأسرع الطرق المتاحة مما لا يمنح مدة زمنية كافية لدراسة وضعية المهاجرين والتثبت من مدى صحة إجراءات الترحيل، كما أنّ اتفاقيات الإعادة القسرية تخلو من أي ضمانات صريحة ومحدّدة لاحترام حقوق المهاجرين، وهذه الأساليب تشترك في حرمان المهاجرين من حق الوصول إلى تسوية وضعتهم القانونية في دول الوجهة، أو طلب الحماية الدولية المناسبة لوضعهم القانوني.

ولذلك نعتقد أنه من اللازم على دول الاتحاد الأوروبي المبادرة بإصلاح الإطار العام لتنفيذ اتفاقيات الإعادة القسرية للرعايا لمراعاة الوضع الخاص للمهاجرين، بما ينسجم والخصوصية الإنسانية والاجتماعية التي تكتسيها ظاهرة الهجرة، وذلك بتوفير ضمانات قانونية صريحة ومحدّدة لاحترام حقوق المهاجرين عند القيام بتنفيذ هذه الاتفاقيات لاسيما فيما يتعلق بعدم وضعهم في الاحتجاز ومراكز الاعتقال، وكذا ضمان معاملة إنسانية لائقة، بالإضافة إلى تمكينهم من حق الطعن ومراجعة إجراءات الترحيل مع توفير المساعدة القانونية اللازمة لهم لتعريفهم بحقوقهم الأساسية، فضلاً عن تجنب إجراءات التنفيذ الشامل أو الجماعي أو الفوري لعمليات الترحيل التي تُفوّت على المهاجرين إمكانية الاستفادة من المعالجة القانونية الملائمة لوضعهم القانوني.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية

- ساعد رشيد، الهجرة غير الشرعية من منظور إنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2012.
- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية، عوידات للنشر والطباعة، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.
- مهدي ريس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية رقم 51، يناير 2016، متوفر على الرابط التالي: <http://www.fmreview.org/ar/destination-europe.html>
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 68، البند 21 وثيقة رقم 190/A/68 مؤرخة في 25/6/2013، متوفرة على الرابط: <http://www.un.org/Docs/journal/Ar/03102013a.pdf>
- تقرير مجلس حقوق الإنسان حول حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، الجلسة 28 المؤرخة في 24/9/2008 متوفر على الرابط: http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_RES_9_5.doc

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Claudia Charles, Accords de réadmission et respect des droits de l'homme dans les pays tiers", Parlement Européen, département thematiques, Bruxelles, 2007.
- Caroline Intrand, La politique du donnant-donnant, Plein Droit, n57, juin 2003.
- Conseil de l'union Européenne, «Plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des etres humaines dans l'union europeenne», Bruxelles, 27 Fevrier 2002, document n 6621/1/02. REV1.
- Mehdi Rais, Les accords communautaires de réadmission des migrants en situation irrégulière, Konard-Adenauer-Sttiffung, Rabat, Édition 2018.
- Paul Chiron, Les politiques migratoires Européennes à la frontière de Droit, IRIS, Paris, Juin2017.
- Marie Martin, Le droit des Migrants et des refugies dans le cadre du partenariat UE-TUNISIE (2013-2017), FTDES, Tunis, 2013.
- Samuel Cogolati, Et Autres, Les migrants en Méditerranée: La protection des droits de l'homme, Le parlement Européen, Bruxelles, 2015.
- Mike King, Le contrôle des différences en Europe: l'inclusion et

l'exclusion comme logiques sécuritaires et économiques, in Contrôle: frontières, identités. Les enjeux autour de l'immigration et l'asile, Cultures et conflits, n 26-27.

- Nina Fabrizi-Racine, Frontex: nouvelles agences européenne de gardes-frontières et de gardes côtes: des données et des hommes, la Revue de Droit de l'homme,(en ligne), mis en ligne le 21 Mars 2017, p3et 4, disponible sur le lien: <https://revdh.revues.org/3037> consulte le:30-11-2017.
- Sandy Lamalle, L'union Européenne et les migrations: ambiguïté et défis d'une approche globale, In Revue Internationale et Strategique, 2007/3 N67.
- Serge Kollwelter, EUROSUR: Quand la surveillance des frontières prime sur la vie des migrants, article(en ligne) publié le 20/6/2012, sur le site de l'ADEH, Bruxelles, disponible sur le lien: <https://www.ldh-france.org/Eurosur-Quand-la-surveillance-des/>.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
415	الملخص
417	المقدمة
419	المبحث الأول - تقديم الإطار العام لاتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول
419	المطلب الأول - تحديد مفهوم اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول
419	الفرع الأول - التحديد الاصطلاحي
420	الفرع الثاني - طبيعة اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول
420	الفرع الثالث - أسس اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول
422	المطلب الثاني - أنواع اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول
422	الفرع الأول - مرحلة ظهور الاتفاقيات الثنائية لإعادة الرعايا
424	الفرع الثاني - الاتفاقيات الثنائية لإعادة الرعايا في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي للهجرة
427	الفرع الثالث - الاتفاقيات الأوروبية الجماعية لإعادة الرعايا
430	المبحث الثاني - آلية تنفيذ اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول وأثرها على حقوق المهاجرين
430	المطلب الأول - آلية تنفيذ اتفاقيات إعادة الرعايا والقبول
430	الفرع الأول - عن ضوابط تطبيق اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة الرعايا والقبول
432	الفرع الثاني - إجراءات تنفيذ عملية إعادة الرعايا
435	المطلب الثاني - انعكاسات تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا على الحقوق الأساسية للمهاجرين
435	الفرع الأول - بيان نطاق الانتهاكات المترتبة عن تطبيق اتفاقيات إعادة الرعايا
442	الفرع الثاني - موقف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الأوروبية لإعادة الرعايا
446	الخاتمة
448	المراجع